نواب عمالة قسنطينة بين 1946-1954: مسالك ومواقف

د. حمزي كمال
قسم التاريخ، جامعة الجزائر2

ملخص
يتناول هذا المقال تمثيل عمالة قسنطينة في البرلمان الفرنسي، من سنة 1946، سنة قيام الجمهورية الرابعة، إلى سنة 1954، سنة تفجير حرب التحرير في الجزائر، ومدى تمثيلية هذا البرلمان كإطار "شرعي" و"ديمقراطي" لمناقشة، بل والتصويت والمصادقة على قوانين تخص عمالة قسنطينة كعمالة فرنسية و"الفرنسيين" المسلمين لتلك العمالة، كـ "مواطنين" نظرا لقلة تمثيلية العمالات الجزائرية، بصفة عامة، ولعمالة قسنطينة، بصفة خاصة، ولاتمثيلية النواب "الأوروبيين" لمصالح السكان الأساسيين لتلك العمالة كونهم منتخبون من ولـ الأقلية من المتميزين ألا وهم المستوطنين، وهو ما سيتبين من خلال مساراتهم السياسي والإدارية.

كلمات مفتاحية: النواب؛ التمثيل لنيابي؛ عمالة قسنطينة؛ البرلمان الفرنسي؛ الجمهورية الرابعة؛ التمثيلية.

Abstract
This article deals with Constantine's representation in the French Parliament from 1946, the year of the Fourth Republic, to the year 1954, the year of the release of the liberation war in Algeria, and the representation of this parliament as a "legitimate" and "democratic" framework to discuss, vote and approve laws concerning the Constantine department which is seen as a French department. Whereas Muslims «French» of this same department are seen as “nationals” because of their low representativeness of the Algerian departments in general, and this department particularly, and the representativeness of the “European” deputies of this department, since they are elected by and for only minority of the privileged people who are the “colonists” and according to their political and administrative routes.

Keywords: deputies; department of constantine; French parliament; 4th republic in France; representativeness

Résumé
Cet article traite de la représentation du département de Constantine au sein du parlement français, de 1946, année de la constitution de la 4è république, jusqu’en 1954, année du déclenchement de la guerre de libération nationale en Algérie, et de la représentativité de ce même parlement en tant que cadre «légal» et «démocratique» pour la discussion, voire le vote et l’approbation de lois concernant le département de Constantine en tant que département français, et les «français» musulmans de ce même département, en tant que «nationaux» au vu de la sous représentativité des départements algériens, de façon générale, et de ce département, tout particulièrement, et de la non représentativité des députés « européens » des intérêts des principales populations de ce même département étant donné qu’ils sont élus par et pour la minorité des privilégiés que sont les colons, et ce d’après leurs itinéraires politique et administratif.

Mots clefs: députés; représentation parlementaire; département de Constantine; parlement français; 4ème république; représentativité.

وضع الجزائر وفق دستور الجمهورية الفرنسية لـ 27 أكتوبر 1946

نصت المادة الـ60 من دستور الجمهورية الرابعة لـ 27 أكتوبر 1946، على أنّ الإتحاد الفرنسي " يتشكل من الجمهورية الفرنسية التي تضم فرنسا المتروبوليتانية، عمالات وأراضي ما وراء-البحر، من جهة، والأراضي أو الدول المشتركة ". ففي أي صنف من بين الأصناف الثلاثة يُمكن وضع الجزائر حسب المادة الـ60؟

يقول المؤرخ "فيار" Viard في هذا الصدد: "رفض الدستور، وهو ما أثبتته لجنة الدستور، المساس بطابع الجزائر: وعليه، رأت، المحافظة لها على الطابع القانوني الذي كان لها إلى حد الآن، أي طابع عمالات فرنسية والذي أكدته خصوصيا نصوص 1870-1875".(J.O.R., 1947)

دافع بعض الكتاب، واعتمادا على كون الجزائر كانت تضم ثلاث عمالات وأراضي الجنوب مجتمعة في جماعة ترابية خاصة الجزائر على أنه ينبغي اعتبارها "أرض" أو مجموعة" أراضي ما وراء البحر". (Documents Algériens, 1949).

وفي النهاية تفوقت نظرية الجزائر تشكل مجموعة "عمالات ما وراء البحر". ويعود هذا التصنيف إلى التشابه الموجود بين تنظيم العمالات الجزائرية وتنظيم العمالات المتروبوليتانية، وهي توفر، علاوة على ذلك، عدم معارضة الاصطلاح القانوني، باصطلاح اللغة المألوفة (J.O.R.F., 1947). وقد أقرها مجلس الدولة بإعلان 27 مارس 1947 الذي يؤكد أنه " يترتب عن ترتيبات المادتين الـ66 والـ67 من الدستور، والتي توضحها المادة الـ4 من قانون رقم 46-2385 لـ 27 أكتوبر 1946 حول تشكيلة وانتخاب مجلس الإتحاد الفرنسي، على أنّ العمالات الجزائرية هي عمالات ما وراء-البحر".(Documents Algerians, 1949)

وبذلك تخضع الجزائر للمادة الـ73 من الدستور والذي ينص على أنّ " النظام التشريعي لعمالات ما وراء البحر هو نفسه النظام التشريعي للعمالات المتروبوليتانية عدا الاستثناءات المحددة بالقانون".[1](Documents Algerians, 1949)

غير أنّ أحد المبادئ الأساسية القابلة للتنفيذ للنظام التشريعي للعمالات المتروبوليتانية تحدده المادة الـ13 التي تنص: " تصوت الجمعية الفرنسية لوحدها على القانون؛ لا يمكنها تفويض هذا الحق"، ويستنتج من ذلك إلغاء "نظام المراسيم" في عمالات ما وراء البحر وخاصة في الجزائر.

مهما يكن، وحسب الدستور الفرنسي، كان ينبغي أن يكون النظام التشريعي في الجزائر نفس النظام التشريعي في المتروبول "عدا الاستثناءات المحددة من القانون". غير أنه، بالمصادقة على قانون 20 سبتمبر 1947 "الخاصة بالقانون العضوي للجزائر" نلاحظ بأنّ المُشرّع قلب القاعدة الدستورية: جعل من تطابق النظام التشريعي بين المتروبول والجزائر، الاستثناء، وباختصاص النظام التشريعي للجزائر، القاعدة العامة. (Documents Algerians, 1949).

1. تمثيل الجزائر في البرلمان الفرنسي

[1]- ويترتب من تلك المادة على أنّ القوانين التي حصلت بين دخول الدستور حيز التنفيذ وإصدار قانون 20 سبتمبر 1947، هم، عدا ترتيبات متعاكسة، قابلة للتنفيذ بلين في الجزائر

1.1 تمثيل الجزائر في البرلمان الفرنسي

حوّل مرسوم 24 أكتوبر 1870 المقاطعات الثلاث القديمة إلى عمالات، تضم كل واحدة أراض مدنية تُسير من طرف المحافظ مباشرة، وأراض عسكرية تُسير من طرف ضابط عام تابع للمحافظ، وقد أخذت مساحة الأراضي العسكرية تتقلص إلى غاية إلغائها النهائي في سنة 1923، إلا أنّ تلك العملات الواسعة، والتي كانت تغطي كل الجزائر المحتلة من طرف فرنسا، حددت بقانون 24 ديسمبر 1902 الذي خلق أرضي الجنوب ، فمن سنة 1902 وإلى سنة 1956 يمكن أن نميز بين الجزائر الشمالية المقسمة إلى ثلاث عمالات: الجزائر، وهران وقسنطينة، والجزائر الجنوبية المقسمة إلى أربع أراض (Collot, 1987): غرداية، عين الصفراء، توقرت والواحات، وتُكون أراضي الجنوب وحدة إدارية منفصلة لها الشخصية القانونية وميزانية خاصة (Collot, 1987)، على رأس كل واحدة من الأراضي الأربع ضابط سام، معين بمرسوم من الحاكم العام، يمارس صلاحيات محافظ تحت سلطة الحاكم العام.

وإذا كانت العمالات الجزائرية الثلاث تذكرنا بالمناطق الإدارية بفرنسا، حيث تحمل نفس التسمية، غير أنّ لها حقيقة تختلف إلى حدّ بعيد عنها. فيما يخص المسافة والكثافة السكانية، تتميز العمالات الجزائرية بالأراضي الواسعة كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم1: توزيع الدوائر العمالية الجزائرية حسب المساحة وعدد السكان سنة 1936

	المساحة: كلم^2	السكان: نسمة
عمالة الجزائر	52660	2420000
عمالة وهران	67329	1223000
عمالة قسنطينة	87503	2514000
مجموع الجزائر الشمالية	207490	5977000
أراضي الجنوب (قانون 24-12-1902)	1987600	633000
المجموع العام	2195000	6610000

المصدر: Collot, 1987

فالعمالة بفرنسا لها في المعدل مساحة تقدر بـ 6000 كلم^2 وسكانها 400000 نسمة، في حين أن العمالات الجزائرية لها مساحة من 10 إلى 14 مرة أكثر اتساعا، وسكانا من 4 إلى 7 مرات أكثر ، لكن مع ذلك لها إدارة مماثلة لإدارة عمالة فرنسية: أي أنّ الجزائر الشمالية كانت تعاني نقصا إداريا كبيرا(Collot, 1987)، كما كانت تعاني من التهميش على مستوى التمثيل البرلماني كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم2: توزيع النواب الجزائريين حسب الهيئات والعمالات ما بين 1871- 1940

	الجمعية الوطنية 02/01/ 1871	**غـرفـة الـنـواب 1876-1940**	**مجلس الشيوخ -1876 1940**

	قانون 02/01/ 0871	قانون 11/30/ 1875	قانون 04/08/ 1879	قانون 07/28/ 1881	قانون 07/21/ 1927	قانون 03/20/ 1936	قانون 02/24/ 1875
عمالة الجزائر	2	1	-	2	3	4	1
عمالة وهران	2	1	-	2	3	3	1
عمالة قسنطينة	2	1	-	2	3	3	1

المصدر: Guedra, 1988

رغم من أنّ الجزائر استفادت من رفع المقاعد المخصصة لها في غرفة النواب، والتي ارتفعت من ستة إلى تسعة أعضاء سنة 1928، بمعدل ثلاثة عن كل عمالة من العمالات الثلاث، ومن تسعة إلى عشر سنة 1936، حيث منح القانون الانتخابي لـ 20 مارس 1936 مقعدا إضافيا لـعمالة الجزائر(Guedra, 1988)، كما يوضحه الجدول السابق، إلا أنّ ذلك تناقض مع المساعي الجزائرية الرامية لـ "الحصول على تمثيل سياسي يتناسب مع أهميتها العددية."(Nouschi, 1962)

2.1 ممثلو الجزائر في البرلمان الفرنسي

شهدت سنة 1946 مشاركة الأحزاب والمنظمات السياسية الجزائرية والشخصيات الوطنية في انتخابات برلمانية لأول مرة منذ أن وطأت فرنسا أقدامها في الجزائر سنة 1830، ورغم مناورات الإدارة الاستعمارية في الجزائر، إلّا أنها استطاعت أن تبعث بأولى مندوبيها إلى البرلمان الفرنسي للتعبير عن طموحات الشعب الجزائري. كان تمثيل الجزائر على الصعيد الفرنسي يتضمن قسمين انتخابيين، يضم القسم الأول النواب الفرنسيين غير المسلمين وبعض الفئات من المسلمين، بينما لا يضم القسم الثاني سوى النواب المسلمين فقط. ينتخب القسمان النواب حسب الشروط التالية:

- مرسوم 17 أوت 1945، المتخذ تطبيقا لـأمرية 17 أوت 1945، قد حدد بالنسبة للمسلمين المشكلين للقسم الثاني انتخاب ثلاثة عشر ممثلا على غرار القسم الأول.(J.O.R.F., 17 Août 1945)

- وقد أكد قانون 5 أكتوبر 1946 ذلك الإجراء، وقد ارتفع عدد الممثلين في الجمعية الوطنية في كل من القسمين إلى خمسة عشر (Documents Algériens, 1948).

ـ مرسوم 8 نوفمبر 1946، المتخذ تطبيقا لـقانون 31 أكتوبر 1946، والذي أقترح تمثيل الجزائر في مجلس الجمهورية بـ أربعة عشر مستشار بمعدل سبعة لكل قسم، مستوحى من مبدأ المساواة نفسه (Documents Algériens, 1948).

ـ تحدد قوانين 27 أكتوبر 1946، 7 جانفي و4 سبتمبر 1947، ومرسوم 15 نوفمبر 1947، تمثيل الجزائر في جمعية الإتحاد الفرنسي(Documents Algériens, 1948).

جرت انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية في 10-16 نوفمبر 1946 وأصبح الحزب الشيوعي الفرنسي إثرها أول حزب في فرنسا بـ 28% تليه "الحركة الجمهورية الشعبية" (M.R.P) ثم الفرع الفرنسي للأممية العمالية (S.F.I.O) بـ 18% من الأصوات أي 183 نائبا من الحزب الشيوعي أوالقريبين منه، 167 من "الحركة الجمهورية الشعبية"(M.R.P) و105 من الفرع الفرنسي للأممية العمالية(S.F.I.O) (Chevallier, 2001) وتشكلت الحكومة الفرنسية تحت اسم "تجمع اليسار"(Rassemblement des gauches)، وانتخبت غرفتي الجمعية الوطنية في 16 جانفي 1947 "فانسون أوريول" Vincent Auriol رئيسا للجمهورية الذي عيّن "بول راماديي" (Paul Ramadier) رئيسا للمجلس، بينما انتخبت الجمعية الوطنية "إدوارد هريو" رئيسا لها.(Chevallier, 2001)

وأسفرت تشريعيات 10 نوفمبر 1946 على النتائج التالية:

اليمين: 74 نائبا منهم: PRL38، 29 مستقلون، 7 فلاحون
الوسط: 245 نائبا منهم: 162 MRP، 43 راديكاليون، 26 UDSR، 14 ما وراء-البحر
اليسار 284 نائبا منهم: 104 الفرع الفرنسي للأممية العمالية، 166 الحزب الشيوعي ، 14 UDR
المجموع: 618 نائب

المصدر: Bergasse, 1967

وبعد التطرق لتمثيل الجزائر في البرلمان الفرنسي علينا أن نتعرف على نواب عمالة قسنطينة في البرلمان الفرنسي الذين وقعت على كاهلهم مسؤولية التكفل بمصير عمالهم ، وبمستقبل سكانها وبمصالحهم الإستراتيجية. فمن هم هؤلاء النواب؟ من انتخبهم؟ كيف خولوا لأنفسهم حق تمثيل عمالة قسنطينة وانتزعوا حق التحدث باسم سكانها؟ من هم هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم حماة عمالة قسنطينة وأوصياء على مصالح سكانها ؟ كم كان عددهم؟ ماذا تمثل أصواتهم في البرلمان الفرنسي؟ ما مدى وزنهم وثقلهم في اتخاذ، أو على الأقل، في توجيه القرار؟ ما هي انتماءاتهم السياسية؟ ما مدى نفوذهم في البرلمان الفرنسي وتأثيرهم على الحكومة الفرنسية في توجيه سياستها الجزائرية؟ هل كانوا ليمثلوا بديلا لمنتخبي المستوطنين؟ ذلك ما سنحاول الكشف عنه من خلال التطرق لبطاقة نواب عمالة قسنطينة والكشف عن مسالكهم المدنية السياسية.

1.2.1 نواب عمالة قسنطينة في الجمعية الوطنية الفرنسية

1.1.2.1 القسم الخاص بالأهالي المسلمين غير المواطنين

مثل عمالة قسنطينة في الجمعية الوطنية الفرنسية القسم الخاص بـالأهالي المسلمين غير المواطنين، الهاشمي بن شنوف، محمد قاضي، مسعود حواس بوقادوم، جمال دردور، محمد-الأمين الدباغين، ابن علي الشريف علاوة، وعبد الرحمان جماد. وفيما يلي عرض مقتضب لمسيرة كل منهم.

-الهاشمي بن شنوف، من مواليد 1895 بـخنشلة، ابن الباشاغا بن شنوف من ملاك الأراضي، أدى الخدمة العسكرية أثناء الحرب العالمية الأولى، وتحصل على صليب الحرب، وعلى رتبة ضابط كبير في جوقة الشرف، عضوفي الحزب الإسلامي المحافظ. انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر 1946 نائبا لـعمالة قسنطينة، في قائمة الدفاع عن الفدرالية الجزائرية لـعمالة قسنطينة، وعُيّن في عدة لجان منها: القانون والاقتراع العام، والشؤون الخارجية، والداخلية، والشؤون الاقتصادية؛ كما انتُخب كاتبا لـ لجنة القانون والاقتراع العام، ونائب رئيس لجنة الداخلية. وكان نائبا نشطا حيث أداع ما لا يقل عن ثمانية عشر نصّا. قدّم في 20 ماي 1947 اقتراح قانون يقضي

بـ إقامة دستور الجمهورية الجزائرية كدولة مشتركة عضوفي الإتحاد الفرنسي، كما عارض في جلسة 20 أوت 1947 القانون الأساسي للجزائر واعتبره ترقيع للماضي وللحاضر، ويقوي السيادة الأحادية، وقدم اقتراح قانون في 22 أوت 1947 يطالب بالاعتراف للجزائر بـذاتيتها الكاملة.

- محمد قاضي، من مواليد 1904 بـباتنة، ينحدر من عائلة مثقفة، انتقل إلى قسنطينة حيث زاول تعليمه الثانوي، تفرغ لاستغلال الأراضي الواسعة التي كان يمتلكها. في 1921 انتخب رئيسا للجماعة بدوار تلاتس، في البلدية المختلطة لعين القصر. في 1942 انتخب في الغرفة الفلاحية، كما عين بقرار من الحاكم العام في المجلس الدائم لاقتصاد الحرب، ومساعد في لجنة الدراسات الاجتماعية والإسلامية[2]. انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر 1946 نائبا لـعمالة قسنطينة على لائحة الدفاع عن الفدرالية الجزائرية[3]، وعُيّن في عدة لجان منها: الزراعة، التي عُيّن أمينا عاما لها، والمالية التربية الوطنية، الداخلية، الإنتاج الصناعي والدفاع الوطني، كما عين عضو في محكمة العدل العليا. كانت مداخلاته الكثيرة تدور حول قضايا إفريقيا الشمالية، وقد أبدى معارضة شديدة لـمشروع القانون الأساسي للجزائر في 10 أوت 1947.

- مسعود حواس بوقادوم، من مواليد 1910 بالحروش، تابع دراسات جامعية، مالك أراضي ومُسيّر شركات. اعتقل إثر أحداث 8 ماي 1945. انتُخب في تشريعيات 10نوفمبر 1946 في قائمة حركة الانتصار للحريات الديمقراطية نائبا لـعمالة قسنطينة، وعُين عضوا في عدة لجان منها: الزراعة، العدالة، التشريع والمعاشات. لم يتدخل سوى مرة واحدة، أثناء مناقشة القانون الأساسي للجزائر في أوت 1947، حيث طالب بـدستور جزائري ذي سيادة ومنتخب بالاقتراع العام، ورفض المشاركة في التصويت على القانون في 27 أوت 1947.

- جمال دردور، من مواليد عنابة سنة 1907، متحصل على شهادة في الطب من كلية مارسيليا، امتهن جراحة الأسنان في الجزائر. أصبح في 1944 أمين مال وعضو مكتب حزب الشعب الجزائري السّرّي، كما انتخب عضوا في مكتب أحباب البيان والحرية في أفريل 1945 لـ قسنطينة. اعتُقل إثر أحداث 8 ماي 1945، ثم في أكتوبر سنتان سجنا لإعادة تشكيل رابطة محلة. وبعد العفو، انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر 1946 نائبا لـعمالة قسنطينة[4] في قائمة حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، وعُيّن في عدة لجان منها: البحرية التجارية والصيد البحري، التربية الوطنية وأراضي ما وراء البحر. عضو المكتب الوطني للحزب، عارض مشروع القانون الأساسي للجزائر في جلسة 20 أوت 1947 وطالب بجمعية تأسيسية جزائرية ذات سيادة منتخبة بالاقتراع العام، باعتباره الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمنح الجزائر الدستور الذي يناسبها.

- محمد الأمين الدباغين: من مواليد مدينة الجزائر سنة 1917، مُتحصّل على دكتوراه في الطبّ من جامعة الجزائر. انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر 1946[5] في قائمة حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، عُين في عدة لجان منها: الداخلية، التموين وإعادة البناء وأضرار الحرب. اقتصر نشاطه البرلماني على تدخل واحد في

[2] - كما انتخب في أكتوبر 1945 مستشارا عاما لـ كانتون بلزمة وذلك إلى غاية وفاته سنة 1955. وبعد أن كان مسجلا في المجموعة البرلمانية للمسلمين المستقلين، انضم في جانفي 1949 لمجموعة "الإتحاد الديمقراطي الاشتراكي الجمهوري" (U.D.S.R)، كما أعيد انتخابه في تشريعيات 17 جوان 1951 على لائحة المستقلين التقدميين.

[3]- وبعد أن كان مسجلا في المجموعة البرلمانية للمسلمين المستقلين، انضم في جانفي 1949 لمجموعة "الإتحاد الديمقراطي الاشتراكي الجمهوري" (U.D.S.R)، كما أعيد انتابه في تشريعيات 17 جوان 1951 على لائحة المستقلين التقدميين.

[4]- كما انتخب في نوفمبر 1947 مستشارا عاما لـ قسنطينة، بينما لم يترشح لـتشريعيات 17 جوان 1951 حيث فضل التفرغ لأبحاثه في الطب.

[5]- كما انتخب في نوفمبر 1947 مستشارا عاما لـ قسنطينة، بينما لم يترشح لـتشريعيات 17 جوان 1951 حيث فضل التفرغ لأبحاثه في الطب.

20 أوت 1947 أثناء مناقشة مشروع القانون الأساسي للجزائر حيث طالب بشدة باستقلال الجزائر وندّد بخرق فرنسا للسيادة الجزائرية، وطالب بانتخاب جمعية جزائرية ذات سيادة منتخبة بالاقتراع العام.

- بن علي الشريف علاوة: من مواليد آقبوسنة 1895، مالك أراضي وصناعي. انتُخب في 21 أكتوبر 1945 عضوفي الجمعية الوطنية التأسيسية الأولى لـعمالة قسنطينة في قائمة الإتحاد الديمقراطي الفرنسي-الجزائري[6]. انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر 1946 نائبا لـعمالة قسنطينة في قائمة الميثاق الجزائري المرتبط بـ الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري[7]، تغيّب أثناء التصويت على مشروع القانون الأساسي لـ الجزائر في أوت 1947، غير أنه طالب بتطبيقه العادل[8].

- عبد الرحمان جماد: من مواليد سيدي عيش سنة 1907، ابن فلاح مهاجر، عامل بنّاء بـ مرسيليا، جُنّد أثناء الحرب العالمية الثانية بجنوب فرنسا. مارس مهام الأمين العام للحزب الشيوعي الجزائري بمدينة الجزائر، ثم عضوالمكتب السياسي واللجنة المركزية للحزب. انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر 1946 نائبا لـعمالة قسنطينة في قائمة الحزب الشيوعي[9]، نائبا نشطا، أداع خمسة عشر اقتراح قرار تخص الجزائر. طالب في جلسة 13 مارس 1947 على أن تتحصل الجزائر على وضع أرض مشتركة في إطار الإتحاد الفرنسي؛ عارض مشروع القانون الأساسي لـ الجزائر وانتقد تقليصه لصلاحيات المجلس الجزائري[10].

2.2.1 نواب عمالة قسنطينة في مجلس الجمهورية

في قسمه الخاص بالأهالي المسلمين غير المواطنين: مثل عمالة قسنطينة في مجلس الجمهورية، القسم الخاص بالأهالي المسلمين غير المواطنين، الهادي مصطفاي، محمد-الصالح بن جلول، عبد-السلام بن خليل.

- الهادي مصطفاي: من مواليد 1894 بزمورة، تحصل على لسانس في الحقوق، وشهادة عليا في الدراسات العليا الإسلامية. مثل قسنطينة في الجمعية الوطنية التأسيسية الثانية، وعين مستشار الجمهورية ثم سناتور قسنطينة بين 1948-1958. محام بـ سطيف. انتُخب سنة 1935 مستشارا بلديا ومساعدا لـرئيس بلدية سطيف وذلك إلى غاية 1945. نقيب المحامين ومزارع. وانتُخب في مجلس الجمهورية في 8 ديسمبر 1946[11] وعُيّن أمينا للمجلس، وعضوا في عدة لجان منها: فرنسا ما وراء البحر، والعلاقات الخارجية. كثيرا ما كان يساهم في أشغال المجلس وخاصة في المسائل المتعلقة بـ الجزائر، كمناقشة القانون الأساسي للجزائر في أوت 1947، حيث أداع تعديلا يقضي بتغيير المادة الأولى بنص يعترف بـ جمهورية جزائرية مستقلة ذاتيا. كما أداع في 1950 ثلاثة اقتراحات قوانين واقتراح قرار تخص الجزائر.

---

[6]- لكنه لم يترشح لانتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية الثانية في جوان 1946، وقد سبق له وأن كان مستشارا بلديا لـ آقبوسنة 1940، ومستشارا عاما سنة 1945.

[7]- غير أنه ابتعد عنه في نهاية العهدة البرلمانية وارتبط بـ "الحركة الجمهورية الشعبية" (M.R.P).

[8]- أُعيد انتخابه في تشريعيات 17 جوان 1951 على قائمة "الإتحاد الديمقراطي" المدعومة من "الحركة الجمهورية الشعبية" (M.R.P):
Dictionnaire des parlementaires français 1940-1958, T. 2, pp. 306-307

[9]- أُعيد انتخابه في تشريعيات 17 جوان 1951 على قائمة "الإتحاد الديمقراطي" المدعومة من "الحركة الجمهورية الشعبية" (M.R.P):
Dictionnaire des parlementaires français 1940-1958, T. 2, pp. 306-307

[10]- لم ينجح في تشريعيات 17 جوان: 1951 .Dictionnaire des parlementaires français: 1940-1958,T. 3, pp. 366-368 -

[11]- قدم استقالته من مجلس الجمهورية في 12 ديسمبر 1947؛ أُعيد انتخابه في نوفمبر 1948 في قائمة الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري؛ انتُخب سناتورا في ماي 1952.

- محمد الصالح بن جلول: من مواليد 1893 بـ قسنطينة، دكتوراه في الطب، طبيب في الصحة العمومية. مستشار بلدي لـ هربيون بين 1928-1935، مستشار بلدي لقسنطينة ومساعد رئيسها بين 1935-1945، انتخب مستشارا عاما لـ قسنطينة في 1931، وأول نائب رئيس المجلس العام بين 1949-1951. رئيس فدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين في 1928، مندوب مالي في 1935، ورئيس "المؤتمر الإسلامي الجزائري" في 1936، ومن الممضين على "بيان 3 فيفري 1943". انتخب عضوا في الجمعية الوطنية التأسيسية الأولى في 21 أكتوبر 1945 لـعمالة قسنطينة وأراضي توقرت على رأس قائمة الإتحاد الديمقراطي الفرنسي-الإسلامي[12]، انتُخب عضوا في مجلس الجمهورية في 8 ديسمبر 1946 إلى غاية نوفمبر 1948[13]؛ ثم انتُخب في الجمعية الوطنية في تشريعيات 17 جوان 1951 نائبا لـعمالة قسنطينة القسم الخاص بالأهالي المسلمين غير المواطنين.

- عبد-السلام بن خليل: من مواليد 1899 بـ قسنطينة، دكتوراه في الطب، انضم إلى فدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين سنة 1934؛ انتُخب مستشارا لـبلدية باتنة سنة 1934، ومندوبا ماليا لـ الأوراس سنة 1936؛ انتُخب في 2 جوان 1946، وهوفي السجن، عضوالجمعية الوطنية التأسيسية الثانية في قائمة الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري؛ انتُخب في 8 ديسمبر 1946 في مجلس الجمهورية، القسم الخاص بالأهالي المسلمين غير المواطنين، عن قائمة الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري(44)، وعُيّن في لجنتي الاقتراع العام، ووسائل الاتصالات. وقد أداع خلال عهدته اقتراحين قرار يقضيان بـ منح تقاعد الجنود المسلمين الجزائريين وحول الديانة الإسلامية، واقتراح قانون حول إلغاء البلديات المختلطة. كما شارك في مناقشة القانون الأساسي للجزائر في أوت 1947، وطالب بالاعتراف بـ جمهورية جزائرية مستقلة ذاتيا.

2.2.2.1 القسم الخاص المواطنين الفرنسيين: مثّل عمالة قسنطينة، في القسم الخاص بـالمواطنين الفرنسيين، "جاك أُوغارد"، راؤول بورا، روني مايار، أوجان ميار، وهنري دومانك.

- جاك أوغارد (Jacques Augarde): من مواليد 1908 بمقاطعة "لوت إي غارون" (Lot et Garonne)، متحصل على شهادة المدرسة الحرة للدراسات العليا الاجتماعية، صحفي، ضابط احتياطي، شارك في الحرب العالمية الثانية. انتُخب في تشريعيات 10 نوفمبر1946 نائبا لـعمالة قسنطينة في قائمة "الإتحاد الجمهوري"(46) وعُيّن في عدة لجان منها: الشؤون الخارجية، والدفاع، كما عُيّن بين نوفمبر 1947 وجويلية 1948 نائب كاتب الدولة، مكلفا بالشؤون الإسلامية لدى رئاسة المجلس في وزارة "شومان" (Schuman). وإلى جانب مسؤولياته الوطنية، تولى مسؤوليات محلية حيث كان رئيس بلدية بجاية بين 1947-1958، ومستشارا عاما للدائرة التاسعة والعشرون بين 1949-1958.

- راؤول بورا (Raoul Borraa): من مواليد 1896 بعنابة، مدرّس، شارك في الحرب العالمية الأولى ، وتحصل على صليب الحرب، مناضل في الحزب الاشتراكي الفرنسي (S.F.I.O)، أمين الفدرالية الاشتراكية لـعمالتي قسنطينة وعنابة، رئيس بلدية عنابة في أوت 1945، ومستشار عام في سبتمبر 1945؛ انتُخب في تشريعيات 10

[12]- وقد أداع خلالها أربعة اقتراحات قوانين منها واحد في 7 فيفري 1946 يقضي بوضع دستور لـ الجزائر وضمه في دستور الجمهورية الفرنسية؛ لم يترشح لانتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية الثانية في 2 جوان 1946 ولا لـتشريعيات 10 نوفمبر 1946.

[13]- كما كان عضوا في الجمعية الاستشارية بـالجزائر ثم بـ باريس بين 1943-1945، أداع خلالها أربعة نصوص برلمانية منها اقتراح قانون في 17 ماي 1945 لـتقصي الحقائق في "أحداث" 8 ماي 1945.

نوفمبر 1946 نائبا لـعمالة قسنطينة[14]، عُيّن في عدّة لجان منها: الداخلية، البحرية التجارية، والصحافة. كان يهتم بالمسائل المتعلقة بـ الجزائر، وصوّت لصالح القانون الأساسي لـ الجزائر في 27 أوت 1947.

- روني مايار (René Mayer): من مواليد 1895 بباريس، من عائلة برجوازية كبيرة، متحصل على شهادتي ليسانس في الحقوق والفلسفة، زاول الدروس في المدرسة الحرة للعلوم السياسية. شارك في الحرب العالمية الأولى. عُيّن ملحقا بديوان وزير التجارة، ومستمع لدى مجلس الدولة سنة 1920، شارك في ثلاث حكومات وزارية بين 1924-1926. التحق بـ الجزائر في جانفي 1943، وانضم إلى "اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني" (C.F.L.N) في جوان 1943. وزير النقل والأشغال العمومية في "الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية" (G.P.R.F) بين سبتمبر 1944 أكتوبر 1945، انتُخب نائبا لـعمالة قسنطينة في تشريعيات 10 نوفمبر 1946، في قائمة "حزب الإتحاد الجمهوري"[15]، وعُيّن في لجنة المالية ومراقبة الميزانية، وعضوا في محكمة العدل العليا. ترأس ممثلي الجزائر الفرنسية والدفاع عن مصالح المعمرين، غير أنه صوّت لصالح القانون الأساسي للجزائر في 27 أوت 1947. وساهم في إبعاد "إيف شاتَنيو"(Yves Chataigneau)، الحاكم العام للجزائر. انتخب مستشارا عاما لقسنطينة سنة 1949، ثم رئيسا عاما إلى غاية 1951.

-أُوجان ميار(Eugène MEYER)، من مواليد 1886 بـ قسنطينة، مزارع، شارك في الحرب العالمية الأولى، ضابط في جوقة الشرف، ينتمي لـ "الحركة الجمهورية الشعبية"(MRP). مستشار عام لـ الخروب، ورئيس بلدية أولاد رحمون. انتُخب سنة 1946 في مجلس الجمهورية لـعمالة قسنطينة، القسم الخاص بالمواطنين الفرنسيين، عُيّن عضوا في عدة لجان منها: الدفاع الوطني، والداخلية، والمجلس الأعلى للحماية المدنية. شارك في مناقشة القانون الأساسي للجزائر في أوت 1947[16].

-هنري دومانك (Henri Doumenc)، من مواليد 1898 في "بوردو" (Bordeaux) بمقاطعة "جيروند" (Gironde)، مارس مهنة اقتصادي، وصحافي. أصبح سنة 1944 عضو لجنة عمالة قسنطينة، ومندوب لدى المجلس الأعلى للجزائر. انتُخب سنة 1945 في بلدية قسنطينة، وفي المجلس العام؛ كما انتُخب في 8 ديسمبر 1946 عضوا في مجلس الجمهورية لـعمالة قسنطينة على رأس قائمة الإتحاد الجمهوري والديمقراطي(49). عضومجموعة "الفرع الفرنسي للأممية العمالية" (S.F.I.O) في المجلس، وعُيّن في عدة لجان منها: الإنتاج الصناعي، والداخلية، التي كان مقررها أثناء اقتراح القانون القاضي بتأجيل تاريخ انتخابات المجلس الجزائري، كان من بين المتدخلين في جلسة مناقشة القانون الأساسي للجزائر في أوت 1947[17].

ما يميز نواب عمالة قسنطينة في البرلمان الفرنسي بين سنتي 1946-1954 ما يلي:

- الطابع اللا تمثيلي للبرلمان الفرنسي كإطار ديمقراطي للمناقشات البرلمانية حول القضية الجزائرية، وذلك لعدم تمثيل الجزائريين في البرلمان، واقتصار ذلك على المستوطنين الأوروبيين فقط، وهم أصحاب الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والإدارية وهو الأمر الذي يفسر حجم ضغوطات هذه الفئة

[14]- انتخب في انتخابات 21 أكتوبر 1945 نابا لعمالة قسنطينة في الجمعية التأسيسية الأولى؛ أعيد انتخابه في جوان 1946 في الجمعية الوطنية التأسيسة الثانية؛ غير أنه فشل في الانتخابات البلدية في أكتوبر 1947؛ كما فشل في تشريعيات جوان 1951.

[15]- وقد انتُخب نائبا لـعمالة قسنطينة في الجمعية الوطنية التأسيسية الثانية في جوان 1946، حيث قاد قائمة تجمع اليسار الجمهوري :

[16]- انتُخب عضوا في جمعية الإتحاد الفرنسي وغادر مجلس الجمهورية وخلفه "جيل فال" (Jules VALLE): Dictionnaire des parlementaires français 1940-1958, T. 5, pp. 395-396.

[17]- سبق له وأن فشل في انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية الثانية في جوان 1946، كما فشل في تشريعيات 10 نوفمبر 1946؛ أخفق في انتخابات المجلس الجزائري في أفريل 1948؛ لم يترشح للدور الثاني لانتخابات مجلس الجمهورية في 7 نوفمبر 1948.

وحرصها على ضرورة حماية مصالحها والمحافظة على امتيازاتها وذلك عن طريق العمل على المحافظة على الوضع السائد والتصدي لأي إصلاح أو تغيير في صورة الوضع القائم، وقد سجل ذلك في ظرف تميز بضعف تمثيل الجزائريين في الفئات المنتخبة. فالجزائريين 6/5 السكان المقيمين في الجزائر لم يكوننوا ممثلين في البرلمان حسب قوتهم السكانية فيما كان المستوطون الذين يشكلون 1/6 من سكان الجزائر ممثلين بقوة في هذه العينة.

- التمثيلية المحدودة للجزائر في البرلمان الفرنسي بمعدل ثلاثة عشر أي بعشرة ممثلين في غرفة النواب وثلاثة ممثلين في مجلس الشيوخ، وهي نسبة ضئيلة لا تتناسب مع عدد سكان الجزائر المقدر آنذاك بحوالي ستة ملايين نسمة، مما يجعلهم أقلية أمام ممثلي فرنسا في البرلمان. وإلى هذا الضعف التمثيلي للجزائريين، يمكن إضافة قوة الدفاع عن حقوقهم من طرف هؤلات الممثلين. وتفاديا للخوض في مسألة إيجابية وجهة نظرهم، يتعين الإشارة إلى هؤلاء الممثلين وأنهم منتخبون أساسا من قبل المستوطنين وهو ما جعلهم يخضعون لضغوطاتهم التي تحركها مصالحهم وأغراضهم السياسية فضلا عن طريق امتيازاتهم الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإدارية...

- ومن جهة أخرى، إنه لمن الأوجب أن نسجل هنا هيمنة وسيطرة القوائم الاستعمارية اليمينية المحافظية على القوائم اليسارية "الإنسانية التقدمية"، وقد بلغ عدد ممثليها أحد عشر مقابل ثلاثة فقط من "الجبهة الشعبية"، وهوالأمر الذي جعل التغيير الذي شهدته فرنسا بعد تشريعيات نوفمبر 1946 دون امتداد في الجزائر بل ومن دون تأثير عليها.

- التجربة المدنية والسياسية الطويلة من خلال ما تقلده ممثلوعمالة قسنطينة من وظائف ومسؤوليات سياسية واقتصادية تجعلهم في مركز قوة أمام خصومهم، إذا كانت ثمة خصومية ، فهم مخلصون لمناصبهم وبذلك فهم أوفياء لسياساتهم مما يجعلهم محل ثقة لدى منتخبيهم من المستوطنين للحيلولة دون أي تغيير في الجزائر. وقد أكد "روث" (ROTH) ذلك الثبات، الإخلاص والوفاء بقوله: " ... تقليد ثابت قلما توقف، جعل البرلمانيين الجزائريين يصوتون باستمرار وبوفاء لصالح كل الحكومات... إنّ الثقة الكبيرة التي اكتسبوها بناء على وفائهم الثابت تسمح لهم بالاهتمام بصفة خاصة بالشؤون الجزائرية والعمل باستمرار في هذا لاتجاه... " (ROTH, 1936).

ما يمكن أن ينتظر منهم من إصلاحات .. بل ومن " تنازلات ". ما يمكن أن تكون طبيعة وجهات نظرهم ومواقفهم؟ كيف سيكون موقفهم من المطالب الجزائرية، من برنامج حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ومن مطالب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري؟ ما سيكون موقفهم من القانون العضوي للجزائر لـ 20 سبتمبر 1947 خاصة ومن القضية الجزائرية عامة؟

المراجع

1. Bergasse Henri, 1967. Histoire de l'assemblée des élections de 1789 aux élections de 1967, Paris, Payot,
2. Chevallier Jean-Jacques, 2001. Histoire des institutions et des régimes politiques de la France de 1789 à 1958, Paris, Armand Colin,

3. Collot Claude, 1987. Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962), Paris, CNRS, Alger, OPU,
4. Guedra Jacques- Binoche, "Les Elus de l'Algérie et des Colonies au Parlement (1871- 1940), In: Revue d'Histoire d'Outre- Mer, T. L.X.X.V, Paris , 1988,
5. Dictionnaire des ministres (1789-1989), Paris, Perrin, 1990.
6. Dictionnaire des parlementaires français 1940-1958, T. 2, Paris, La documentation française, 1992.
7. Dictionnaire des parlementaires français 1940-1958, T. 3, Paris, La Documentation française, 1994.
8. Dictionnaire des parlementaires français 1940-1958, T. 4, Paris, La Documentation française, 2001.
9. Dictionnaire des parlementaires français: 1940-1958, T. 5, Paris, La Documentation française, 2005.
10. J.O.R.F, Débats Parlementaires, Assemblée, Séance du 22 aout 1947.
11. J.O.R.F, Ordonnances et Décrets, 17 aout 1945.
12. Institutions algériennes", In: Documents Algériens, n° 18, Série Politique, 20 aout 1948, Alger, Imp. Officielle, 1949.
13. "Le Régime législatif en Algérie ", In: Documents Algériens.
14. "Le Régime législatif de l'Algérie", 1950. In: Documents Algériens, n° 24, série politique, 30 décembre 1949, Alger, Imp. Officielle,
15. Noushi André, 1962. La naissance du nationalisme algérien, Paris, éd. de minuit,
16. Roth Roger, 1936.La réforme des pouvoirs publics en Algérie, thèse de droit, Paris 7è.